بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٤
بتاريخ:	٧/ ٦/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٠٤٧/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠١١/٤/٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) بمحافظة الشرقية بخصوص ملكية الأرض الكائنة بدائرة مدينة (أبو كبير) والبالغ مساحتها (٣٦٣٤,٢٠) مترًا مربعًا، والتى تطلب الهيئة إلزام الوحدة المحلية ردها، بما عليها من مبانٍ، وبطلان جميع عقود الإيجار والإشغال والتراخيص التى تم إبرامها بشأنها، ورد جميع المبالغ التى تم تحصيلها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن منطقة شرق الدلتا بالزقازيق التابعة للهيئة القومية لسكك حديد مصر أفادت رئاسة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ بأن الوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) بمحافظة الشرقية تعدت على قطعة أرض مملوكة للهيئة مساحتها (٣٦٣٤,٢٠) مترًا مربعًا، دون وجه حق، من خلال تأجيرها للأهالى بعقود إيجار وإشغال وتراخيص لإقامة محلات، وعمارات سكنية، وتحصيل القيمة الإيجارية، على الرغم من أن هذه الأرض مملوكة للهيئة. بينما أوردت الوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) بأن المبانى والأكشاك المقامة على المساحة المشار إليها تقع خارج سور السكة الحديد بشارع مصطفى كامل، وهو مكان جنابية المسلمية التى تم إلغاؤها وتغطيتها منذ عام ١٩٦٥، وأن هذه المبانى تم إنشاؤها على حساب الوحدة المحلية من الموازنة العامة للدولة، بينما أنشأ المواطنون تلك الأكشاك،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأن ما يتم تحصيله مقابل الانتفاع بهذه المبانى والأكشاك يتم توريده إلى الخزانة العامة للدولة؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢-..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها. وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتُحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية...".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية "تسمى سكك حديد مصر" وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتُدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تُعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "يُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة ويُعاد تخصيص هذه الأراضى للهيئة القومية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أي من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأصل فى ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإدارى عليه ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكًا للدولة بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة، إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال وذلك حتى تنتهى صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانونى، أو بالفعل، إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاء، وأن وحدات الإدارة المحلية لا تملك اختصاصًا بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأراضي المخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وإنما حقها فى الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، وعلى الأخص كتاب مديرية المساحة بالشرقية (مكتب المراجعة والمسائل) التابعة للهيئة المصرية العامة للمساحة رقم (٣٨٥٠) المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢٣، أن الأرض محل النزاع تقع ضمن القطعة رقم (٧٦) بحوض النخيل والجزاير نمرة ٦ قسم أول (داير الناحية) وضمن القطعة رقم (١) بحوض النخيل والجزاير نمرة ٦ قسم ثان (العمدة) بناحية (أبو كبير)، وأن الثابت بشهادة قيود التأشيرات الواردة بالسجل العينى الخاصة بهذه الأرض أنها مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومن ثمّ فلا ولاية للوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) على هذه الأرض ولا على المبانى والأكشاك المقامة عليها، ومن ثمَّ يتعين ردها إلى الهيئة.

وفيما يخص العقود التى أبرمتها الوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير)، أو التراخيص التى أصدرتها بشأن الأرض محل النزاع، فلما كان قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

سالف الذكر أجاز للهيئة القومية لسكك حديد مصر استغلال الأراضي المخصصة لها بذاتها، أو عن طريق أي من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها، وكان مستأجرو مساحة الأرض المشار إليها ،أو شاغلوها، أو المرخص لهم بإقامة محلات عليها بموجب عقود صادرة عن الوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) محافظة الشرقية حسنى النية فيما أبرموه من هذه العقود، باعتبار أن الوحدة المحلية، وهى من الجهات الحكومية، ظهرت بمظهر المالك لدى التعامل على هذه المساحة، ومن ثمَّ هي صاحبة الحق في تأجيرها، أو الترخيص بإشغالها، أو البناء عليها، ومن ثم فإنه يكون من الواجب على الهيئة، حماية لحقوق هؤلاء المستأجرين، أو الشاغلين، أو المرخص لهم الاستمرار في تنفيذ العقود، أو التراخيص الصادرة لهم من الوحدة المحلية المذكورة إلى حين انتهاء مدة كل منها،دعمًا لثقة المواطنين في أجهزة الدولة على اختلافها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الوحدة المحلية لمجلس مدينة (أبو كبير) بمحافظة الشرقية رد الأرض المعروضة حالتها إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦/ ٦/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع